جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن إنهاء إجراءات التحقيق ضد الزيادة الكبيرة

فى الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) ؛

أصدر وزير الصناعة والتجارة الخارجية القرار الوزارى رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٧ (تابع) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ بشأن إنهاء إجراءات التحقيق ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة .

أولا - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ تقدمت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نيابة عن شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى - إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة (المشار إليها فيما بعد بـ «الصناعة المحلية») بشكوى مؤيدة مستنديًا تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة ألحقت ضررًا جسيمًا بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريرًا للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ حيث أوصت اللجنة ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم ضد الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة لحين الانتهاء من التحقيق .

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية على توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدر القرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة قدرها (١٠٪) من القيمة سيف بحد أدنى ٣,٣٣ جنيه/كيلو صافى ولمدة ٢٠٠ يوم طبقًا لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بقرار الحكومة المصرية ببدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ تم الإعلان عن بدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٠ تابع (أ) وبموجبه منحت سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية مدة ٣٠ يومًا للإعلان عن نفسها ولطلب عقد جلسات الاستماع .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ تم إرسال قوائم الاستقصاء إلى كافة الأطراف المعنية المعروفة ، وتم منحهم مهلة للرد ٣٧ يومًا من تاريخ الإرسال ، كما وافقت سلطة التحقيق على طلبات مد المهلة التى وردت فى هذا الشأن ، على أن يكون آخر موعد لتلقى الردود هو ٢٠١٢/٤/٢٤ خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/٤ إلى ٢٠١٢/٤/٢٢ تم تلقى الردود على قوائم الاستقصاء من الأطراف المعنية .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ تم عقد مشاورات مع دولة الهند .

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ قامت سلطة التحقيق بعرض تقرير على اللجنة الاستشارية والتى أوصت بإنهاء إجراءات التحقيق ووقف العمل بالقرار الوزارى رقم (١١٦) .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية على توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدر القرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠١٢/٩/٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٧ (تابع) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ بشأن إنهاء العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢

ثانيا - المنتج محل الشكوى :

المنتج محل الشكوى هو المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة ، والتى تندرج تحت البنود الجمركية (٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦) من التعريفة الجمركية المنسقة .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

قدمت الشركة الشاكية خطاب غرفة الصناعات النسجية يفيد أن إنتاج شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة) يمثل (٥٢٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثيل تطبيقًا لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية .

تلقت سلطة التحقيق معلومات تفيد بأن شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى للصناعة المحلية لا تمثل الصناعة المحلية ، وقامت بالتحقق من ذلك وتبين لها وفقًا للمعلومات التى توافرت لديها أن نسبة إنتاج شركة المحلة تبلغ (٣,١٪) من إجمالى الإنتاج المحلى من المنتج المثيل ، وبالتالى فإن الشركة لا تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة ، وكذا البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الوقاية ، الأمر الذى لا يمكن معه استكمال إجراءات التحقيق .

رابعاً - إنهاء التحقيق وإيقاف العمل بالرسوم :

بناءً على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات بإنهاء إجراءات التحقيق ، فقد وافق السيد الوزير على إنهاء التحقيق ضد الواردات غير المبررة من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة .

خامساً - عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٠٢-٢٣٤٢٢٤٤٨

فاكس: ٢٠٢-٢٣٤٢٠٧٨٤ ، ٢٠٢-٢٣٤٢٠٧٧٩

البريد الإلكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٤٠ س ٢٠١٢ - ١٨٥٤